رابط المادة على منصة باحث

إحكام الاحكام في شرح عمدة الأحكام

34) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب سجود السهو - الحديث 111 (أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الاخرة والاولى - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله صلى الله ربي وسلم وبارك عليه. وعلى ال بيته وصحبه صحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي - 00:00:17

الثالث والاربعون من مجالس مدارستنا لشرح الامام. تقي الدين ابي الفتح محمد ابن علي ابن وهب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم للامام الحافظ عبدالغني - 00:00:37

المقدسي رحمه الله تعالى هذا المجلس المنعقد اليوم الاربعاء التاسع عشر من شهر رجب الحرام سنة خمس واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. نشرع في هذا المجلس بعون الله في الباب الحادي عشر - 00:00:57

من ابواب كتاب الصلاة وهو باب سجود السهو. وقد اورد فيه الحافظ المقدسي رحمه الله حديثين. حديث ابي هريرة وحديث ابن بحينة رضي الله عنهما ولعلنا نتدارس الليلة نصفا مما املاه الشارح رحمه الله على الحديث الاول وهو حديث ابي هريرة لسعة ما اورد - 00:01:17

فيه من المباحث والمسائل وطول ما قرر فيه من الفوائد رحمه الله تعالى وجعل مجلسنا خالصا لوجهه الكريم عامرا بالنفع والفائدة والعلم النافع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:41

والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب سجود السهو الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:02:01

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان. ووضع يد - 00:02:26

له اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة. وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين. فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انس ولم - 00:02:47

تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم. فتقدم فصلى ما ترك. ثم سلم ثم كبر وسجد مثل او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر - 00:03:11

وربما سألوه ثم سلم فنبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم هذا اول حديثي الباب وهو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقبل الشروع فيما قرر المصنف رحمه الله من الفوائد التي املاها شرحا على هذا الحديث الجليل. ها هنا مسائل تتعلق - 00:03:32

بلفظ الحديث وسياقه لم يأتي عليها رحمه الله تعالى نقف عليها للافادة قبل الشروع في فوائد شرحه رحمة الله عليه اه اتى الحافظ عبدالغني في هذا الحديث بالتابع الراوي عن الصحابي وهو محمد ابن سيرين على غير عادته - 00:03:55

فانه من شأنه كما تقدم في المئة حديث الاولى التي مضت معنا من الكتاب ان يسمي الصحابي راوي الحديث فحسب. لكنه سمى ابن سيرين هنا التابعي الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه لفائدة تتعلق - 00:04:16

وبالحديث في غير ما موضع سنأتي عليها الان ان شاء الله تعالى ومحمد ابن سيرين رحمه الله هو الامام الرباني التابعي الجليل مولى انس بن مالك رضي الله عنه الصحابي - 00:04:33

احد كبار التابعين واجلهم قدرا بل امام من ائمتهم على الاطلاق. قيل انه امام اهل زمانه في البصرة مع الامام الحسن البصري وهو اجل من الامام الحسن البصري واثبت وارفع قدرا رحم الله الجميع. لكن الامام الحسن البصري رحمه الله - 00:04:48

ما اشتهر بوعظه وعباراته المقتبسة من مشكاة الوحي وما فيها من الحكمة والجلالة وجمال العبارة والا فان ابن سيرين انس بن سيرين آآ محمد بن سيرين اجل قدرا واعظم من الحسن. وتوفي بعده بمئة يوم وذلك - 00:05:08

في شوال سنة عشر ومئة من الهجرة رحمه الله تعالى. واشتهر ايضا اخوه انس بن سيرين ومحمد بن سيرين تاهوما من كبار التابعين واجلتهم. اما محمد بن سيرين فهو المشهور ايضا بتعبير الرؤى. موصوف بالعبادة والزهد والوطن - 00:05:28

قيل انه اذا مر في السوق فرآه اهل السوق ذكر الله عز وجل اجلالا وهيبة لمرآه رحمة الله عليه وهو من خواص انس بن مالك بل من مواليه كما تقدم - 00:05:48

في سياق الحديث يحكي ابو هريرة رضي الله عنه قصة هذا الحديث المشهور وهو المشهور عند المحدثين والفقهاء بحديث اليدين لانه صاحب القصة في الحوار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعت في سياقه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى - 00:06:04

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا التعبير في ظاهره ان ابا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا تلك الصلاة لقوله صلى بنا. لكنه في رواية لهذا الحديث عند الامام مسلم قال صلى لنا وقد ذكر بعضهم ان القصة كانت قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنه فحكايته بقوله - 00:06:24

صلى بنا او لنا يقصد بالصحابة لكن الصحيح ان ابا هريرة على ظاهر الرواية كان حاضرا القصة. قوله احدى صلاة العشي العشي عند العرب ما بين زوال الشمس الى غروبها - 00:06:48

فاذا كان من الزوال الى الغروب ففيه صلاتان هما الظهر والعصر. ولهذا قال احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وهذا من احد اسباب تسمية ابن سيرين في الرواية. قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت - 00:07:04

وانا سمى ماذا سمى الصلاة بعينها هل هي الظهر او العصر طيب السؤال فقها هل يترتب على تحديد الصلاة ظهرا او عصرا اثر في الخلاف الفقهي؟ الجواب لا. الا ان تكون معرفة - 00:07:23

بواقعة القصة وفائدة اضافية. لكن سواء كان السهو الواقع في الحديث في صلاة الظهر او العصر فالحكم سيان في رواية لمسلم قال ان الظهر واما العصر. وعند البخاري الظهر او العصر. وعندهما ايضا رواية - 00:07:38

اجزم صلاة الظهر من غير شك وفي رواية عند مسلم صلاة العصر من غير شك وكذا في رواية عند البخاري. هل هذا اضطراب ام هو شك فان كان كذلك فهل هو من ابي هريرة رضي الله عنه او من ابن سيرين رحمه الله او من غيره كل هذا محتمل - 00:07:58

لان الروايات الواقعة في الصحيحين جاءت على ثلاثة انحاء على الابهام احدى صلاتي العشي او على الشك الظهر او العصر. او على الجزم ووقع الجزم بالصلاتين منفردتين في روايات. فوقع في بعضها - 00:08:18

بانها الظهر وفي بعض الجزم بانها العصر وكل تلك الروايات واقعة في الصحيحين فيحتمل ان يكون الشك من ابي هريرة رضي الله عنه. ويدل له ظاهر رواية حديث الباب. قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة - 00:08:37

ولكن نسيت انا. فنسب ابن سيرين النسيان الى نفسه وجزم بتسمية ابي هريرة رضي الله عنه للصلاة لكن النسائي اخرج الحديث في سننه فقال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشية - 00:08:54

قال ابو هريرة ولكني نسيت فهذا الذي جعل شراح الحديث يترددون في نسبة نسيان الصلاة هل هي الى ابي هريرة او الى ابن

سيرين؟ ثم قرأ الشك في وربما قال بعضهم كانت مرتين حصلت مرة في صلاة الظهر ومرة في صلاة العصر لكن الصحيح انها قصة واحدة وان الشك - 00:09:14

ابتداء كان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه كما ثبت عند النسائي. ثم طرأ النسيان ايضا على ابن سيرين. والذي رجحه الصنعاني رحمه الله انه اذا تعارضت رواية النسائي مع روايات الصحيحين فروايات الصحيحين اصح وان - 00:09:38

النسيان منسوب الى آآ الى الى ابن سيرين لا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وانه سماها ابو هريرة في الرواية. قال الحافظ بن حجر وتترجح رواية العصر بتأكيدها واعتضادها بحديث عمران بن الحصين في قصة ذي اليدين. لانه سيأتيك الان ان مما روي فيه - 00:09:58

حديث قصة ذي اليدين غير رواية ابي هريرة حديث عمران بن الحصين. وحديث عمران بن حصين في القصة نفسها ذي اليدين ووقع الاتفاق على انها صلاة العصر. هذا اذا اعتبرنا ان رواية عمران مع رواية ابي هريرة في حديث واحد وقصة واحدة في قصة ذي اليدين - 00:10:22

هذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر وابن خزيمة رحمه الله يرجح انهما قصتان لا قصة واحدة. وعلى كل حال فلن يترتب لا هذا الخلاف اثر في تحديد الصلاة هل هي الظهر او العصر؟ قال رضي الله عنه فصلى بنا ركعتين ثم سلم. يعني قصر الصلاة - 00:10:42

ركعتين وسلم من ركعتين. فقام الى خشبة معروضة في المسجد. وفي رواية لمسلم جذع من نخل قيل كانت في قبلة المسجد جذع نخل كان معترضا في قبلة المسجد فربما كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من صلاته اتجه - 00:11:02

اليه فاتكأ عليه. فحصل في القصة هكذا. قال فاتكأ عليها على الخشبة. كأنه غضبان هل هذا الغضب باد في وجهه حتى قال ابو هريرة رضي الله عنه كانه غضبان يبدو هذا - 00:11:22

فهو يظهر ما على وجه النبي عليه الصلاة والسلام من امارات الغضب. يقول ابو هريرة كأنه غبان وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال فخرج مغضبا. ليس كأنه غضبا - 00:11:39

قال فخرج مغضبا فوصف ما رآه من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد كان الصحب الكرام رضي الله عنهم دقيقين في صحبتهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام وفي وصفهم لما يتعلق بصحبتهم اياه وما يشهدونه من الوقائع - 00:11:56

حوادث والاحوال. وكانوا ايضا في دقة عالية في وصف تعبيرات الوجه والمشاعر وكل ما يمكن رصده وصفه وروايته. فيقول عمران خرج مغضبا ويقول ابو هريرة رضي الله عنه كانه غضبان - 00:12:19

قال الفاكهاني لعل الصحابة عبروا بالغضب عما ظهر عليه من قبض نشأ من مطالعته الجلالة وهي والله يقبض ويبسط والا فلا موجب له. يعني لم يكن هناك شيء يستدعي الغضب عقب صلاته حتى يكون سببا - 00:12:37

للغضب لكن المقصود انه ربما كانت هيبة الصلاة وخشوعها وما اعتراه فيها من الهيبة والجلال تغير فيها شيء من ما اعتادوه من بسط وجهه عليه الصلاة والسلام فشبه ذلك بالغضب. قوله رضي الله عنه ووضع يده اليمنى على اليسرى - 00:12:57

وشبك بين اصابعه تشبيك الاصابع جاء فيه النهي في احاديث مرسل ومسند منها حديث ابي هريرة ومنها ايضا ما جاء في بعض الروايات من حديث ابي عند احمد في المسند وغيره. ولهذا عد الفقهاء من مكروهات الصلاة التشبيك بين الاصابع - 00:13:17

فاذا قلنا لم يكن في صلاة فان الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة في حكم الصلاة فتسري عليه احكامها. بوب البخاري رحمه الله الله في الصحيح فقال على حديث ابي هريرة قال باب تشبيك الاصابع في المسجد - 00:13:37

فاراد رحمه الله ان يذكر مشروعية ذلك بما ثبت ها هنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجاب الاهل العلم بان النهي مرتبط بالصلاة او قصدها او انتظارها. والنبي عليه الصلاة والسلام في هذه القصة لما فرغ من الصلاة لم يكن - 00:13:54

في صلاة ولم يقصدها ولم ينتظر صلاة اخرى ليقال كان ينتظر الصلاة فهو في حكم المصلي والله اعلم. قال رضي الله عنه وخرجت سرعان من ابواب المسجد. هكذا ضبطت بفتح السين والراء. والمراد بهم اوائل الناس المسرعون الى الشيء - 00:14:14

المقبلون عليه بسرعة. يقال سرعان والمراد بهم الذين ينصرفون سريعا عقب الصلاة. خرجت السرعان من ابواب المسجد. يعني

خرجوا سريعا دون ان يراجعوا في امر الصلاة التي صلوها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين على خلاف المعتاد - 00:14:35

فلم يسألوا ولم يتبينوا. قال اهل العلم مرد ذلك والعلم عند الله انهم يصلون خلف نبي ولا يمكن ان يكون في امر عظيم يتعلق بركن كالصلاة ان يقع فيه شيء خلاف المتقرر شرعا. فما يفعله صلى الله عليه - 00:15:00

وسلم دين وما يقوله وينطق به ويؤديه من العبادات هو وحي. فغاية ما في الامر ان الصلاة اختلف حكمها فاصبح ركعتين بعدما كانت اربعة قضوا على الاصل واستقر الامر عليه فخرجوا. قال وخرجت السرعان من ابواب المسجد - 00:15:20

ويروى ايضا كما يقول القاضي عياض بضم السين واسكان الراء. وخرجت السرعان من ابواب المسجد. جمع سرير كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان. فجوز القاضي عائض رحمه الله في الرواية ايضا ضم السين وسكون الراء السرعان من - 00:15:41

ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة الذين خرجوا سريعا لم يستقر عندهم شيء سوى ان الصلاة التي كانت اربعا اصبحت ركعتين. فقالوا قصرت الصلاة. قصرت هكذا بضبطها فتح القاف وضم الصاد على انه فعل لازم. قصرت الصلاة وتروى ايضا بالبناء للمجهول قصرت الصلاة - 00:16:02

الصلاة قصرت بضم القاف وكسر الصاد يعني شرع قصرها من الله بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قصرت وقصرت كلاهما صحيح والاول يعني المبني للمجهول قصرت كما يقول النووي رحمه الله اشهر واصح - 00:16:27

قال وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه قصد ابي هريرة رضي الله عنه بهذه الجملة اكثر من شيء اظهره في الدلالة ان وجود الكبار من الصحابة هو محل النظر قبل غيرهم - 00:16:49

بمكانتهم وجلالتهم وامامتهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلمه ودلالة اخرى ان هؤلاء الاكابر من الصحابة رضي الله عنهم بالرغم من قربهم من رسول الله عليه الصلاة - 00:17:08

والسلام. القرب الذي قد يبدو احيانا مسقطا للتكلف في التعامل مقرب للسهولة في الاخذ والعطاء انه في مقابل ذلك ما كان يزيدهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا هيبة واجلالا - 00:17:28

قال وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلمه. يقينا وقع في قلب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما وقع في قلوب المصلين في الصحابة ما شأن الصلاة ومع ذلك ما تكلم احدهم هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وربما زاد من هيبة الموقف الصفة التي حكاها ابو هريرة - 00:17:50

رضي الله عنه فقام الى خشبة معروضة فاتكأ عليها كأنه غضبان ومن ذا الذي يجرؤ ان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بهذه الحال من الهيبة والجلال واذا كانت صفة - 00:18:13

تشعر بغضبه كان ذلك ادعى لمهابته صلى الله عليه وسلم وايضا من دلالة الجملة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه شيء مرتبط بالجملة التالية وفي القوم رجل في يديه - 00:18:29

يقال له ذو اليدين فتكلم ذو اليدين. تكلم ذو اليدين مع ان في القوم من هو اولى منه. لكن سكوت الكبار ومن هو اولى بالكلام لم يكن مسوغا لسكوت البقية. هل معنى هذا ان المتكلم قليل الهيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا ليس كذلك. لكن - 00:18:44

يمكنك ان تقول انه كان في هذا المقام اكثر جرأة منهم رضي الله عنهم. وعلى كل حال فهو لامر وحكمة للتشريع صار هذا الموقف فتكلم ذو اليدين. قال وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذل يديني. واسمه الخرباق - 00:19:07

ابن عمرو السلمي صحابي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وله هذه الرواية في الحديث. وبعض المحدثين ينسب فيقول ذو الشمالين والصواب انه صحابي اخر سواه. وقد استشهد في بدر وليس هو ذا اليدين الذي عاش بعد النبي عليه - 00:19:27

الصلاة والسلام روى عنه المتأخرون من التابعين فقال ذو اليدين يا رسول الله وابو هريرة هنا صرح بسبب تكنيته بذي اليدين قال في يديه طول يقال له ذو اليدين. وبعض المترجمين قال بل في يديه قصر - 00:19:47

مخالف لاطوال الايدي عادة لكن هذا يخالف تصريح تعليل ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث ومنهم من قال المقصود بالطول هنا

الطول المعنوي بالبذل والعطاء وليس الطول الحسي. لكن يبدو ان ظاهر الرواية على ظاهرها الطول الحسي والله - 00:20:07
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة هل هناك احتمال ثالث احسن السؤال رضي الله عنه فسأل النبي عليه الصلاة والسلام اي هذين الامرين المحتملين هو الواقع هل هو نسيان ام تشريع جديد اصبحت به الصلاة ركعتين؟ فقال عليه الصلاة والسلام لم انس - 00:20:25
ولم تقصر وسيأتي شرح العبارة في كلام المصنف رحمه الله. نفى عليه الصلاة والسلام كلا الاحتمالين. كيف ينفي والواقع لابد ان يكون احدهما نفى بحسب علمه صلى الله عليه وسلم وما يعتقده. اعتقد انه صلى صلاة كاملة. فقال ما نسيت وما قصرت الصلاة. قال لم انسى ولم - 00:20:51
تقصر فقال صلى الله عليه وسلم متثبتا من كلام ذي اليدين. كما يقول ذو اليدين قال الصحابة نعم فتقدم فصلى ما ترك. يعني كم ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد - 00:21:14
مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول. كم سجدة هذه؟ سجدتين ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم قال فنبأت ان عمران بن حصين قال سلم. قوله فربما سألوه. القائل هنا - 00:21:35
ايوب السختياني راوي الحديث عن ابن سيرين رحمهما الله فايوب بعد ما سمع رواية ابن سيرين الى قوله ثم رفع رأسه وكبر وما ذكر التسليم الاخير قال ايوب فربما سألوه ثم سلم يعني يسألون ابن سيرين هل في رواية ابي هريرة تسليم ثاني بعد سجود السهو؟ قال فنبئت - 00:21:56
من المجيب هنا؟ ابن سيرين. ابن سيرين راه يروي الحديث عن من عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس فيه التسليم الثاني بعد سجود السهو. فلما سئل ابن سيرين ثم سلم - 00:22:21
قال ابن سيرين فنبأت القائل هنا ابن سيرين قال فنبأت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم. يعني يروي التسليم الاخيرة ليس عن ابي هريرة ولكن عن عمران ويرويه عن عمران ليس صريحا بسماعه منه لقوله - 00:22:38
فنبأت يعني نبأه او اخبره من سمع من عمران ابن حصين رضي الله عنه وعن سائر الصحابة اجمعين هذا مجمل ما يتعلق بالفاظ الحديث في روايته وسياقه هو احد الاحاديث العمدة التي يتكئ - 00:22:56
وعليها الفقهاء في تقرير احكام سجود السهو في الصلاة. وسيأتيك ان الفقهاء رحمة الله عليهم في تقرير سجود تهوي يتكلمون في مسائل اهو قبل السلام او بعد السلام اهو يختلف اذا كان السهو زيادة او نقصانا؟ هل هو واجب او سنة؟ فسجود السهو سنة عند الشافعي واجب عند ابي - 00:23:16
حنيفة ويحكى ايضا عن مالك رحم الله الجميع. وقال القاضي عبد الوهاب منه ما هو واجب ومنه ما هو سنة. وهذا هو تقرير اذهب الحنابلة فيقولون سجود السهو مشروع في الجملة. فعبروا بالمشروعية ليشمل الاستحباب والوجوب كل ذلك في تفاصيل - 00:23:42
باحكام سجود السهو. الاحاديث النبوية المروية في باب السهو في الصلاة عند المحدثين ستة احاديث والامام المهزلي رحمه الله ذكرها خمسة وتبعه النووي على ذلك واغفلوا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه - 00:24:02
بانه رآه في معنى حديث ابي هريرة انه رواية اخرى لحديث ابي هريرة فلم يعده حديثا مستقلا. اما الاحاديث الستة فاولها حديثنا الليلة. حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث ابي هريرة فيمن شك يعني كل حديث قرر فيه الفقهاء صورة من صور - 00:24:23
السهو وربطوا بذلك صفة السجود لذلك السهو. فحديث ابي هريرة هذا الذي نبدأه الليلة ان شاء الله. فيمن شك فلم يدرك من صلى. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين ولم يذكر ايضا موضعهما. وفي هذه الرواية - 00:24:45
هنا فيه انها بعد السلام. الثاني حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك ايضا. والحديث حديث ابي سعيد اخرجه ابو داوود وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدري ثلاثا صلى ام اربعا - 00:25:05
فليصلي ركعة وليسجد سجدتين قبل السلام فان كان ثالثة شفعتها السجدتان وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حديث ابي

سعيد فيمن شك ايضا وفيه انه سجد سجدتين قبل ان يسلم. الثالث حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه انه قام الى ركعة - 00:25:25

خامسة وسجد بعد السلام صلى الله عليه واله وسلم. الحديث الرابع حديث ذي اليدين. وهو غير حديث ابي هريرة المذكور اولا وهو الذي ذكره المصنف عن ابي هريرة وفيه السلام من ركعتين وفيه مشي النبي عليه الصلاة والسلام وكلامه وانه - 00:25:48

وسجد بعد السلام. فهذا غير الحديث الاول الذي ذكره. وهذا الرابع اما الخامس فحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة وهو الثاني في احاديث الباب عند الحافظ عبدالغني. وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قام بعد الركعتين ولم يجلس للتشهد - 00:26:08

الاول وسجد قبل السلام. الحديث السادس حديث عمران الذي تقدم ذكره فجملة الاحاديث ستة وعدها الفاكهان ستة عشر حديثا مشهورة في كتب الحديث. قال ابن الملقن ولعلها ترجع الى الستة. فعلى كل حال اختلف الفقهاء - 00:26:28

في فقه هذه الاحاديث المروية في سجود السهو. هذه الستة التي سمعت. فمن الفقهاء من اجراها على ظاهرها وجعلها كما رويت ووقف عليها في مواضعها ومنع القياس عليها. يعني ان قمت - 00:26:48

خامسة فخذ بهذا الحديث. وان تركت التشهد الاول فخذ بهذا الحديث. وان نقصت ركعة او ركعتين فخذ بهذا الحديث. وان كان شكا فخذ بهذا الحديث ولم يجعلوها قواعد بل جعلوها صورا متعلقة بهذه الصفات التي وردت بها روايات الحديث وهذه الطريقة داوود - 00:27:06

رحمه الله ووافقه الامام احمد في رواية في الاحاديث المذكورة خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. ومن الفقهاء من قاس جعل هذه الاحاديث اصولا وقاس عليها. ثم اختلفوا في القياس فبعضهم قال يخيل - 00:27:27

في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله زيادة كان او نقصا وهذا سيذكره المصنف ولعل نأتي عليه في تتمة شرح الحديث في المجلس القادم ان شاء الله تعالى. وقال ابو حنيفة سجود السهو كله بعد - 00:27:47

سلام. وقال الشافعي سجود السهو كله قبل السلام على العكس. وقال ما لك ان كان السهو زيادة فالسجود بعد السلام وان كان السهو نقصا فالسجود قبله. وكل ذلك سيأتيكم تباعا ان شاء الله. قال النووي رحمه الله واقوى المذاهب هنا مذهب مالك - 00:28:04

ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاته سهوان سهو بزيادة وسهو بنقصان. فمتى يسجد يسجد قبل السلام قال القاضي عياض ولا خلاف - 00:28:24

بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء. انه لو سجد بعد السلام او قبله للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل فخلافهم ليس على مسألة صحة الصلاة وبطلانها لكن الافضلية من حيث موافقة السنة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:28:44

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول الدين وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث تعلقوا بالفقه جعل رحمه الله الفوائد المتعلقة بالحديث فيما سيمليه من شرحه على ثلاثة محاور او فروع او اقسام. اصول الدين يعني - 00:29:11

في العقيدة والفقه واصول الفقه والحديث هذا حديث ذي اليدين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه حديث جليل غزير الفوائد. ولهذا اطنب العلماء في شرح الحديث فلا عجب ان يكون مجلسنا مدارسة شرح ابن دقيق العيد رحمه الله منقسما على مجلسين لطول ما قرره - 00:29:38

واملاه رحمه الله من الشرح بالفوائد على الحديث. اطال العلماء في شرح الحديث كابن عبد البر رحمه الله فانه في التمهيد اطال في الفوائد المستنبطة من الحديث. وكذا فعل ابن العربي رحمه الله تعالى فانه ايضا لما جاء للحديث وهو يشرحه - 00:30:02

في سواء في شرحه على الموطأ في المسالك شرح موطأ مالك او حتى في النيرين في الصحيحين اطال فيه جدا وذكر ابن العرب رحمه الله انه وقف او رأى من تجاوز فيه الحد فاخرج من الحديث مئة وخمسين مسألة من الفقه - 00:30:23

وهذا اشارة الى سعة المسائل المستنبطة من حديث ذي اليدين. وايضا ممن احسن تناول الحديث وشرحه وتقريره فوائده الامام

صلاح الدين خليل ابن كيكلدي العلائي الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى سنة سبعمائة واحدى وستين من - 00:30:42
الهجرة اه صنف رسالة في فوائد هذا الحديث سماها نظم الفرائد بما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد. وجعله فصولا ابتدأ فيه اولا بالصنعة الحديثية. وقد كان محدثا فقيها رحمه الله. جمع في الفصل في اول المباحث كل طرق الحديث ورواية - 00:31:02
حياته والفاظه المختلفة وعزاها وخرجها وذكر ما المترتب على تعدد الطرق من اختلاف الالفاظ في الروايات ثم عقب ذلك بفوائد فقه ثم بفوائد الاصول والقواعد الفقهية واحسن تقرير ذلك غاية الاحسان وتفرع - 00:31:23
في المسائل والكتاب مطبوع مستقلا. فهؤلاء كل الائمة الكبار ابن عبدالبر وابن العربي والعلائي وكلهم ممن اطالوا في شرح الحديث لهذا قال المصنفون رحمه الله الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول الدين وبحث يتعلق باصول الفقه - 00:31:42
بحث يتعلق بالفقه ثم طفق رحمه الله يشرع فيها تباعا على الترتيب الذي ذكره احسن الله اليكم. قال رحمه الله فاما البحث الاول ففي موضعين احدهما الاول في ماذا في اصول الدين والخلاصة قصد رحمه الله المسألة المشهورة عند اهل العلم محدثين وفقهاء ومفسرين وائمة - 00:32:02
في العقيدة واصول الدين مسألة عصمة الانبياء عليهم السلام هل الانبياء معصومون جملة وتفصيلا في الصغائر والكبائر في السهو والعمد. هذه مسائل طال فيها الكلام وهي من مباحث العقيدة واصول الدين - 00:32:29
والحديث هذا احد شواهدها احد شواهد مسألة العصمة. لان النبي عليه الصلاة والسلام سهى وسهوه كان في الصلاة والصلاة من الدين. فهل يسهل ام انبياء في امر يتعلق بالدين ان قلت نعم فالحديث شاهد. ان قلت لا فيحتاج الى جواب - 00:32:47
فيعود العلماء لتقرير اصل المسألة عصمة الانبياء. هل هم معصومون؟ الجواب نعم. انما الخلاف في التفاصيل. اي عصمة ومن اي شيء عصم الله الانبياء عليهم السلام عامة ونبينا صلى الله عليه وسلم خاصة. وهو لا يختص في مسألة العصمة بحكم دون سائر الانبياء عليهم السلام - 00:33:09
والكلام في هذا طويل الذيل. ويقرر فيه العلماء كلاما طويلا. الشارح رحمه الله سينقل عن القاضي عياض. جملة مما قرره في مسائلي لانه تناولها في اكثر من كتاب. منها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم واطال هناك في تقرير المسألة والاستدلال - 00:33:33
لها وقبل الدخول في التفاصيل لتحرير محل النزاع ثمة جوانب في مسألة العصمة هي محل اتفاق بين العلماء لا خلاف فيها منها اجماع كل اهل الاسلام بعد اختلاف المذاهب والطوائف - 00:33:53
لا يختلفون ان الانبياء معصومون عليهم السلام معصومون من الكفر والذنوب التي تؤول الى الخروج من الدين هذا اصل عظيم ما بعثهم الله انبياء مبلغين بالوحي الا وهم على الدين الحق. هذا لا خلاف فيه - 00:34:09
كما اتفقوا ايضا على ان الانبياء عليهم السلام معصومون في كل تقصير او سهو يخل بتبليغ الدين معصومون من الكذب باتفاق لا احد يخالف في هذا فلا يؤثر على احد من الانبياء كذبة. لا صغيرة ولا كبيرة وهذا في تبليغ الدين محل اتفاق لا يختلف عليه احد. واتفقوا ايضا على - 00:34:28
امتناع تعمد الخطأ عليهم في تبليغ الدين. اذا معصومون من الكفر معصومون من الخطأ والكذب في تبليغ الدين. معصوم من تعمد الخطأ ايضا في الفتوى او تبليغ الدين. واختلفوا في باقي المسائل في عصمتهم من الذنوب والمعاصي - 00:34:54
وهي تنقسم الى اقسام كبائر وصغائر فهل الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر مطلقا؟ اوليسوا معصومين منها مطلقا او في مسألة تفصيل اقوال. فذهبت طوائف كالباطنية الى ان الانبياء ليسوا معصومين. اي الى ان الانبياء معصومين مطلقا من كل ذنب وخطيئة - 00:35:13
كبيرة وصغيرة سهوا وعمدا وانه لا يقع منه شيء من ذلك. وهذا كما يقول المصنف بعد قليل غلو شذوذ لانه يصادم النصوص الشرعية الاتي ذكرها. ويقابلها قول طائفة بانه يجوز وقوع الصغائر - 00:35:37

وهذا ايضا قدح في مقام النبوة عصم الله منه الانبياء عليهم السلام والذي يتحرر انهم من حيث الكبائر معصومون. فلا يصح نسبة شيء من الكبائر الى مقام الانبياء عليهم السلام - 00:35:57

وهذا من جوانب الخلل الذي وقعت فيه بنو اسرائيل بالتزوير والطعن والكذب والافتراء على انبياء الله عليهم السلام. فانهم لا يتورعون عن نسبتهم الى بعض الكبائر كالزنا والسرقة والربا والحرام والفواحش والخمر في بعض مروياتهم التي تتضمن - 00:36:13

طعنا في بعض الانبياء عليهم السلام وحاشاهم صلى الله وسلم عليهم جميعا واما الصغائر فهي محك الخلاف بين اهل الاسلام وطوائفه المعتبرة ومذاهبه المختلفة ايصح وقوع الذنوب الصغائر من الانبياء عليهم السلام امهم معصومون منها؟ هذا الذي سيشرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام عليه وقد - 00:36:33

قسم الكلام في عصمة الانبياء الى قسمين قال البحث الاول في موضعين الاول الافعال وسيذكر الاقوال يقصد بالافعال افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل يقع فيها شيء من الخطأ - 00:36:59

وكذلك الاقوال فجعل الكلام في قسمين وسنأتي ايضا بعد تمام كلامه الى شيء من تحرير المسألة ان شاء الله تعالى الله اليكم قال رحمه الله اما البحث الاول ففي موضعين احدهما انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين - 00:37:13

وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه. ما الفرق بين الاقوال والافعال الاقوال وحي ولا ينطق الا بوحي. فاذا جوزت الخطأ عليه فاما ان يكون كذبا او ضعفا في تبليغ الوحي. وكلاهما - 00:37:37

اخلال بمقام النبوة وهذا لا يجوز. يعني لو جوزت عليه الكذب وحاشاهم اذا لا يؤتمن نبي على قول يقوله انه وحي من الله ولو جوزت عليه كلمة واحدة كذبا فانك فتحت بابا لا يبقى فيه مع الوحي شيء مما يؤخذ على الانبياء عليهم - 00:37:57

والسلام اما الفعل فانها افعال محتملة للتأويل ولها محامل ويمكن ان تكون شيئا مما يقع فيه السهو او النسيان كما سيأتي. قال اما الافعال فالحديث يدل على جواز السهو. من اين اخذ - 00:38:18

من سهوه في الصلاة عليه الصلاة والسلام. قال هذا مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه. قال القاضي عياض وظاهر القرآن والاحاديث ايضا تدل عليه. نعم ولو قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بانه ينسى كما تنسون. حديث ابن مسعود كما تقدم قبل قليل احد - 00:38:39

السهو التي تروى. يقول في الصحيحين انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني صرح بالنسيان مرتين انسى كما تنسون هذه واحدة. قال فاذا نسيت هذه الثانية فذكروني فدل هذا على انه ينسى. اذا - 00:39:03

ليست العصمة واقعة في الافعال بل قد يقع فيها سهول ونسيان بصريح قوله صلى الله عليه واله وسلم. نعم قال وشدت طائفة من المتوغلين فقالت لا يجوز السهو عليه وانما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسن. قال - 00:39:24

شذت طائفة من المتوغرين. قال القاضي عياض في الاكمال شذت الباطنية وطائفة من ارباب علم القلوب ونحى الى قولهم عظيم من ائمة التحقيق وهو المظفر الاصفراييين في كتابه الاوسط. وهو منحى غير سديد. وجمع الضد مع ضد - 00:39:45

مستحيل بعيد. اي ضد يقولون في كلام لا يجوز السهو وانما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان ليسن كيف يتعمد النسيان؟ قال هذا جمع بين النقيضين. يعني انا اتعمد ان انسى. كيف نسيان وعمد؟ قال هذا جمع بين النقيضين - 00:40:05

لهذا وصف هذا القول بالشذوذ ثم قال وهذا باطل. نعم ولو هذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه ينسى. قال باطل وعلله بثلاثة اشياء هذا اولها لاخباره صلى الله - 00:40:26

عليه وسلم بانه ينسى فين حديث ابن مسعود المتقدم قريبا قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني هو يخبر صريحا انه ينسى ثم تقول لا لا هو ما ينسى هو يتعمد النسيان - 00:40:43

هو يصرح فاذا هذا القول باطل لمعارضته صريح قوله صلى الله عليه وسلم. نعم ولان الافعال العمدية تبطل الصلاة. هذا سبب ثاني

لبطلان القول. من يتعمد الخطأ في الصلاة ستبطل صلاته. فلا تقل لا هو يتعمد - 00:41:00
ليبين المشروعية للامة لهو لن يبطل صلاته ليعلم الامة. فهذا ايضا سبب ثان للبطلان ولان صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي. وانما يتميزان للغير بالاخبار. يعني من فعل شيئا صلى ركعتين وسلم - 00:41:18
ممكن يكون نسيان وممكن يكون عبد. فالصورة واحدة لا تختلف كيف نعرف الفرق بين العمد والنسيان؟ بالاخبار طب وهو قد اخبرنا صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر مثل - 00:41:36
انسى كما تنسون. فاذا لا يصح ان تقول لا لا هو ما نسيه وتعمد ان ينسى. الصورة واحدة لا تستطيع ان تقول هذه صورة عمد وتلك صورة نسيان فالصورة واحدة ولا تتميز الا بالاخبار. وقد وقفنا على اخباره صلى الله عليه وسلم. فلهذا جعل هذا القول - 00:41:51
نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والذين اجازوا السهو من الذين اجازوه من قال عنهم مذهب عامة العلماء والنظار. فكلام اهل العلم عامة على جواز وقوع السهو في الافعال النبوية. طيب سؤال - 00:42:11
اذا قلتم يجوز على النبي عليه الصلاة والسلام ان يقع منه السهو في الافعال. اليس هذا سيفتح بابا بانه يمكن ان يكون خطأ في التشريع. يعني كيف نعرف ان صفة الطواف كانت صحيحة وليست سهوا؟ وان العمر والسعي - 00:42:31
والوقوف بعرفة ورمي الجمرات وحلق الرأس وسائر العبادات. اما يحتمل ان تكون شيء من الاحاديث النبوية وقع فيها سهو لا يا حبيبي هو لو وقع فيها سهو لابد من بيانه يعني لن الذين جوزوا السهو ما يقول يقع سهوا وبعدين ما ندري العلم عند الله؟ لا. الله عز وجل يبين دينه - 00:42:48
ويحكم شريعته سبحانه وتعالى. فاذا جوزنا وقوع السهو في الفعل النبوي فلا تظن ان هذا مطعن في استقرار احكام الشريعة وثباتها. لا احكام الشريعة ثابتة. اقرأوا الذين جوزوا السهو والذين اجازوا. قال والذين اجازوا السهو قالوا لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ. لا يقر. ايش يعني لا يقر - 00:43:11
يعني لابد ان يأتي بيان لا يثبت يعني مثل هذا الحديث. صلى ركعتين وسلم صلى الله عليه وسلم. ما الذي حدث تكلم ذو اليدين حصل البيان اذا لا يقر على السهو. نعم - 00:43:37
قال واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة او ليس ذلك من شرطه بل يجوز التراخي الى ان تنقطع مدة التبليغ وهو عمر وهذه الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال. على كل حال ما من سهو وقع - 00:43:53
الا واتصل به ما يبينه. والخلاف ها هنا تنظيري الا يقع البيان على الفور وهذا لا يجوز فيه ايضا التأخير وهذا مذهب الاكثر. اما ما قال عنه المصنف بل يجوز - 00:44:10
اوليس ذلك من شرط ويجوز التراخي الى نهاية عمره يعني فقبل مماته صلى الله عليه وسلم يقول القصة الفلانية والموقف الفلاني كنت قد سهوت في يعني يصحح السهو الواقعة فيما سبق من حياته هذا يعني مبالغة في التنظير المجرد البعيد - 00:44:26
عن واقع السنة واحاديثها ووقائعها وهو ما قرره ابو المعالي رحمه الله لكن الواقع خلافه والثابت في السيرة يساعد على مثل هذا القول والصحيح حيث جوزنا وقوع السهو في الافعال النبوية فان الله عز وجل - 00:44:46
يجعل من بيان ما يتعلق بتصويب الموقف وبيان المشروعية على اتم وجه قبل ان ينقضي المجلس. فالمراد ان الله عز وجل لا يقر الانبياء على سهو او خطأ لكنه يأتي على انحاء متعددة ان يسخر الله عز وجل احد - 00:45:05
من الصحابة يتكلم ان يبين حكم الشريعة بامر ما الى اخره. كما ستأتي الامثلة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد قسم القاضي عياض الافعال الى ما هو على طريقة البلاغ. والى ما ليس طريقه البلاغ - 00:45:25
ولا بيان الاحكام من افعاله البشرية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه. القاضي عياض رحمه الله في شرحه للمسألة قال جوزنا وقوع السهو في الافعال النبوية. قال الافعال النبوية نوعين. نوع على طريقة البلاغ. يعني يبلغ بها - 00:45:43
وحيا ودين الله عز وجل. ونوع من الافعال نوع من الافعال ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام. كيف يعني؟ قال افعاله الشرعية وعاداته واذكار قلبه صلى الله عليه وسلم فلها صور - 00:46:04

افعاله احكامه الشرعية يعني الخاصة به مثل ماذا؟ مثل وجوب قيام الليل عليه ووجوب الوتر في حقه صلى الله عليه وسلم على قوله طائفة من اهل العلم والحق بعضهم جملة من المسائل الواجبة في حقه او الخاصة به - 00:46:21
وكذا ما اختص به من عاداته. عاداته الخاصة به عليه الصلاة والسلام. قال واذكار قلبه. قال هذا النوع نوع نبوي خاص لا يتعلق به تشريع للامة. ولا تبليغ. قال فهذه لا اشكال في سهوه فيها صلى الله عليه وسلم - 00:46:38
ولا اشكال انه لو سهى لا يستلزم استدراك ذلك وبيان حكم الشريعة. لم؟ لانه لا بلاغ فيها. اما الافعال النبوية المتصلة بالبلاغ مثل الصلاة مثل الطواف مثل السعي الصيام الجهاد احكام هي افعال تستقى منها احكام للامة. فهذه لا يقر فيها على سهوه صلى الله - 00:46:58
وعليه وسلم. هذه طريقة القاضي عياض في التفريق في الافعال بينما هو على طريقة البلاغ وبين ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام قال من افعاله الشرعية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه. صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وابا ذر - 00:47:23
بعض من تأخر عن زمنه وقال قال وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره كله كله بلاغ واستنتج واستنتج بذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ - 00:47:43
وهذه كلها بلاغ تتعلق بها العصمة. طبعا هذا هذا لا يسلم لان من الافعال النبوية ما هي افعال جبلية. النوم وقضاء الحاجة والطعام والشراب. هل تقول هذه هو ايضا فيها معصوم؟ وكلها على البلاغ؟ الجواب لا. هذه افعال جبلية ما امر فيها - 00:48:06
ولا بدين ولا بتبليغ. نعم الهدي النبوي فيها هو الاكمل. لكن لن يتعلق بطريقة نومه وعدد ساعات نومه وكيفية نومه حكم يتعلق بالبلاغ المتصل كما قال مما يستدعي العصمة نعم قال وهذه كلها بلاغ تتعلق بها العصمة اعني القول والفعل والاقرار - 00:48:25
ولم ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد او سهو واخذ البلاغ واخذ واخذ واخذ البلاغ في الافعال من حيث به صلى الله عليه وسلم فان كان يقول بان السهو والعمد سواء في الافعال فهذا الحديث يرد عليه. نعم. اذا اورد هذا الاعتراض على بعض من تأخر عن القاضي عياض والله اعلم - 00:48:48
اعلم من يقصد لكنه لا يستقيم كلامه في اطلاق جملة العصمة في الافعال النبوية وانه لا يقع فيها سهو مطلقا حتى في افعاله الجبلية وعاداته الخاصة واذكار قلبه صلى الله عليه وسلم - 00:49:10
قال وهذا الحديث يرد عليه فانه وقع فيه سهو. فلو قال لا العصمة طيب وهذا ما هو؟ كل من ادعى العصمة مطلقا سيتكلف في مثل هذا الحديث في حديث اسارة بدر واجتهد عليه الصلاة والسلام فنزل الوحي بالاستدراك ما كان لنبي ان يكون له اسرى - 00:49:26
حتى في نزول يوم بدر قبل البئر واستشار فاخذ برأي الحباب فنزل دون الماء هذه استشارة وقعت وخالف رأيه صلى الله عليه وسلم فيتكلف القائلون بالعصمة مطلقا في مثل تلك الادلة ويشرعون في اجابات لموافقة تلك الادلة القول - 00:49:45
الذي قرروه والصواب ان هذا ليس داخلا في العصمة كما اشار المصنف رحمه الله الله اليكم قال رحمه الله الموضع الثاني الاقوال. الموضع الثاني من ماذا من البحث المتعلق باصول الدين وهو العصمة. تكلم عن العصمة في الافعال. ورجح ان العصمة في الافعال النبوية لا تستلزم عدم وقوع السهو - 00:50:06
يجوز وقوع السهو لكنه مصحوب ببيان وانه لا يبقى السهو سهوا فيما يتعلق بالبلاغ واحكام الشريعة. طيب اما الاقوال نعم قال الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع. ونقل فيه الاجماع كما يمتنع التعمد قطعا - 00:50:31
واجماع مثل الوحي. القرآن الذي يأتيه عليه الصلاة والسلام كما اتفقنا على انه لا يجوز بل عصمه الله من تعمد الخطأ في قراءة اية اوحي به اليه فانه معصوم من السهو فيها. اذا هو لا يخطئ في تبليغ الوحي قولا - 00:50:54
لا سهوا ولا عمدا. فاذا اجمعنا على انه لا يتعمد الخطأ صلى الله عليه وسلم في في قول يحكيه بلاغا عن الله عز وجل فكذلك لا يقع منه سهوا صلى الله عليه وسلم. والسهو فيه ممتنع. نعم - 00:51:16
قال فاما طروء السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا من من الاخبار التي لا تستند الاحكام اليها ولا

اخبار المعادي ولا ما يضاف الى وحي فقد حكى القاضي عياض عن قوم انهم جوزوا السهو والغفلة في هذا - 00:51:33
ابليس من باب التبليغ الذي يتطرق به الى الى القدح في الشريعة. مثل ماذا؟ يطرأ السهو في الاقوال الدنيوية. فيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا تستند الاحكام اليها. ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى وحي. حكى القاضي عياض عن قوم انهم جوزوا - 00:51:53
قهوة والغفلة في هذا الباب اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به الى القدح في الشريعة. اظهر امثلة ذلك حديث مسلم في الصحيح من راع الرافع بن خديجة رضي الله عنه قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:52:15
وهم يؤبرون النخل. ايش يعني ما التأبير النخلي؟ تلقيح. نعم. يقولون يلقحون النخلة. قال ما تصنعون؟ قالوا كنا نصنعه هذا شيء توارثناه وتعاهدنا عليه فنحن نعمله تلقيح النخل وتأبيره. فقال عليه الصلاة والسلام لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه - 00:52:33
قال فنقصت او قال فنفضت يعني النخل لم تلقح فلم تحمل الثمر فذكروا ذلك له. فقال فانما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر - 00:52:59
هذا مثال لسهو وقع منه في خطأ او خطأ وقع منه في قول دنيوي. لا يتعلق بتبليغ دين كما قال المصنف رحمه الله. ولا اخبار ولا استناد احكام ولا يضاف الى وحي. فتجويز السهو او الغفلة ليس من باب التبليغ الذي يتطرق الى القدح في الشريعة. نعم - 00:53:21
احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد - 00:53:44
وانه لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو. ولا في صحة ولا مرض ولا رضا ولا غضب. طب هذا الذي رجحه رحمه الله تعالى هو اختيار له - 00:53:58
عفوا الذي رجحه نعم الذي ينقله ابن دقيق العيد عن القاضي عياض هو ترجيحه رحمه الله. وهو الذي نصره في الاكمال ونصره في الشفاء من بالعصمة من الذنوب والصغائر والكبائر والخطأ والنسيان والسهو في كل ذلك - 00:54:11
قال ترجيح قول من لم يجز ذلك على الانبياء في اي خبر كما لم يجيزوا عليهم الخطأ فيها عمدا. وانه لا يجوز عليهم خلف في خبر الخلف في الخبر ان يكون الاخبار بخلاف الواقع - 00:54:29
طيب لو تقول لكنه سهى ما قالها عمدا فقال هو في النهاية يعتبر خلفا في الخبر. فلا يجوز على الانبياء لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا - 00:54:44
رضا ولا غضب. نقل ابن دقيق العيد رحمه الله هذا الترجيح عن القاضي عياض. ثم اورد عليه ان حديث الباب الذي نحن فيه يعارضه فانه قال لم انسى ولم تقصر والواقع انه وقع منه النسيان صلى الله عليه وسلم. على كل حال من قال بهذا القول الذي رجحه - 00:54:57
القاضي عيا من عدم تجويز السهو في الافعال الدينية والدنيوية ان هذا لتمام حفظ مقام الانبياء وصدقهم وعدم تطرق الخلل او القدح فيما يؤخذ عنهم. لكن لا يساعد على ذلك بعض الايات التي سنأتي الى - 00:55:22
الاشارة عليها قال موسى عليه السلام للخضر لا تؤاخذني بما نسيت والله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم واذكر ربك اذا نسيت في امثلة اخرى سيأتي ذكرها فاطلاق ذلك ايضا بعمومه سيكون محلا للاستدراك والنظر - 00:55:44
قال رحمه الله لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رظ ولا غظب. تتمة كلام القاظي عياظ رحمه الله قال وحسبك ان سيره واثاره وكلامه وافعاله صلى الله عليه وسلم. مجموعة معتنى بها على مر الزمان - 00:56:04
يتناولها ويقبلها الموافق والمخالف ويرويها الموقن والمرتاب قال فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة. ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة. ونومه عنها واستدراك رأيه في تلقيح - 00:56:25
نخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي مصالحة عيينة بن بدر اراد رحمه الله ان يقول لو حصل سهو في الاقوال الدينية لنقل كما حصل

في الافعال. لكنه قرر ان ذلك لم يقع فبنى ذلك على العصمة مطلقا والله اعلى. وحديث الباب وارد - 00:56:47
على ترجيح القاضي عياض لانه قرر ان الخلفة في الاخبار بالاخبار عن شيء ليس عليه الواقع لا يجوز. والنبي عليه الصلاة السلام اخبر بانه نسي وانه بشر قال انسى كما تنسون. ولهذا سيعقب المصنف رحمه الله تعالى عليه - 00:57:07
احسن الله اليكم. قال رحمه الله والذي يتعلق بهذا من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر وفي رواية اخرى كل ذلك لم يكن. اذا فقد صرح بنفي النسيان - 00:57:27
صرح لم انسى في رواية كل ذلك لم يكن. ما هو قصر الصلاة والنسيان. قال كل ذلك لم يكن. نعم ولو اعتذر عن ذلك بوجوه او واعتذر واعتذر عن ذلك بوجوه. الاعتذار عن ماذا - 00:57:42
اه كيف نفهم قوله صلى الله عليه وسلم لم انسى كيف ينفي النسيان مع انه مع انه نسي يقول ما نسيت والواقع انه نسي. فما الجواب؟ ها هنا عدة اجابات سيذكرها المصنف رحمه الله. نعم - 00:58:03
قال احدها ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك. يعني فسر قوله لم انسى ولم تقصر انه لم يجمع بين الامرين النسيان والقصر فقوله لم انسى ولم تقصر يعني لم يقع الامران معا. وانه نفى الجمع - 00:58:20
لا جمع في النفي. وهذا ايضا مرجوح كما سيذكر المصلي. قال والامر كذلك. يعني هل اجتمع قصر الصلاة مع النسيان او الواقع احدهما احدهما فقال كل ذلك لم يكن. فنفى عليه الصلاة والسلام فهذا عموم نفي. يعني كل ذلك لم يقع منه شيء. نعم - 00:58:41
قال والثانيها ان المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه. ايش يعني يعني لم انسى ولم تقصد حكى ما ما يعتقده عليه الصلاة والسلام. نعم وكأنه مقدر النطق او النطق به وان كان محذوفا - 00:59:02
لانه لو صرح به وقال لم يكن في ظني ثم تبين انه كان خلافه في نفس الامر لم يقتظي ذلك ان يكون خلافه في ظن فاذا فاذا كان لو صرح به كما ذكرناه فكذلك اذا كان مقدرا مرادا - 00:59:21
وهذان الوجهان يختص اولهما برواية من روى كل ذلك لم يكن. يعني لما قال انه نفى الجمع كل ذلك لم يكن. طيب لكن ممن قال مرة ولم انس ولم تقصر لا يساعد عليه هذا الجواب. نعم - 00:59:39
واما من روى لم انسى ولم تقصر فلا يصح فيها فيه هذا التأويل. لانه نص على نفي كل واحد لم انسى ولم تقصر. فنفى كل واحد على نعم قال واما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ الخبري هو الامور الذهنية فانه وان لم يذكر - 00:59:54
فهو الثابت في نفس الامر عند هؤلاء فيصير كالملفوظ به وثالثها ثالث الاجابات عن حديث لم انسى ولم تقصر. نعم ان قوله صلى الله عليه وسلم لم انسى يحمل على السلام - 01:00:17
اي انه كان مقصودا لكنه بنى على ظن التمام ولم يقع سهوا في نفسه وانما وقع السهو في عدد الركعات. اذا لما قالوا يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم انسى - 01:00:33
يعني ما نسيت السلام. يعني انا لما سلمت سلمت معتقدا تمام الصلاة. فلذلك سلمت غير ناس فقالوا لم انسى ليس معناها نسي الركعتين لانه ما نسي السلام قال المصنف هذا بعيد. نعم - 01:00:49
قال وهذا بعيد. ما وجه البعد يعني هو يسأل انسيت فسلمت في ركعتين او الصلاة ركعتين فيقول سلمت قصدا انا غير ناسي للسلام هذا جواب غير مناسب للسؤال وصلى ركعتين وسلم. فكان السؤال يا رسول الله اقصرت الصلاة؟ - 01:01:04
او نسيت فسلمت من ركعتين فتؤول الجواب بانه يقول لا انا سلمت قصدا وما نسيت السلام. هذا غير مطابق للسؤال ولهذا قال وهذا بعيد نعم السلام عليكم. لكن الحافظ ابن حجر استحسن هذا الجواب - 01:01:27
وصاغه بقوله معناه لم انسى يعني اني سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي اني صليت اربعا فيعود مرة اخرى الى الجواب الثاني وهو انه يعود الى ما في اعتقاده وظنه صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:01:43
ولو رابعها الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى. وايش قال الصلاة ام نسيت ماذا قال؟ قال لم انسى هذا الجواب يقول لا يا اخي في فرق بين السهو والنسيان - 01:02:03

ونفى النسيان والذي وقع منه سهو تمام. طب ما الفرق بين السهو والنسيان اذا وافقت على هذا الجواب تحتاج ان تحرر التفريق بين السهو والنسيان اذا وقال لم انسى تقدير الكلام ما نسيته ولكني سهوت - 01:02:21

مسه ما الفرق بينه وبين النسيان؟ نعم قال ولذلك قال الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة ولم يغفل عنه. ولم يغفل ولم يغفل عنها - 01:02:40

وكان شغله عن حركات الصلاة وما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا تلخيص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة. ولهذا قال في المصباح المنير السهو الغفلة - 01:03:01

كما جعل النسيان خاصا بالغفلة فلا فرق بينهما من حيث اللغة. نعم وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر - 01:03:21

والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض يعني النسيان مصحوب باعراض القلب والقصد والخشوع في الصلاة فحصل فوات بخلاف السهو فانه عدم الذكر من غير اعراب. لكنه تكلف في الجواب لا يساعد عليه لا اللغة ولا المصطلح. نعم - 01:03:42

قال وليس في وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان. يعني اشارة الى عدم نهوض هذا الجواب مناسبا وخامسها ما ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تأويلا - 01:04:05

وهو انه انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضافة اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئس مال احدكم ان نسيت كذا ولكنه نسي يعني لما سئل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت - 01:04:23

نفى نسبة النسيان الى نفسه لانه علمنا ادبا بئس مال احدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي والفرق والحديث جاء في ادب الادب مع القرآن بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا انما هو نسي او ولكنه نسي - 01:04:42

فلا يليق بمسلم ان يقول نسيت سورة كذا او نسيت اية كذا. يقول انسيت او نسيت فلا ينسب الفعل لنفسي ادبا مع القرآن مع كلام الله فقال الذي نفاه صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان الى نفسه لا وقوع - 01:05:02

حقيقة هذا الجواب استحسنه القاضي عياض وهو جواب وجيه لو ثبت ان النهي عن قوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت عام في كل شيء بينما الحديث خاص بالقرآن الا يقول نسيت في القرآن لكن في امور الاخرى سألتك زوجتك اين العشاء؟ سألك ابناؤك اين كذا او صديقك او وعدا - 01:05:19

فقلت نسيت هذا لا نهي فيه ولا بأس بقوله نعم قال وقد روي اني اني لا انسى على النفي ولكني انسى يقصد به ما رواه الامام ما لك رحمه الله في - 01:05:43

والطئي بلاغا اني لانسى او انسى لاسن هذه الرواية التي قرر المحدثون قاطبة انها لا توجد مسندة. قال الحافظ ابن حجر هو حديث لا اصل له وهو من بلاغات الامام مالك في الموطأ التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد - 01:06:00

في الحديث هذا ليس حديثا مرفوعا نبني عليه حكما وهو مع الاجتهارة وتداوله في كلام العلماء والفقهاء لكنه ليس حديثا صحيحا مرفوعا فلذلك لا تصلح ان تبني هذا الجواب عليه. اني لا انسى ولا آآ قال اني لانسى او انسى - 01:06:22

لاسن فاذا لم يصح حديثا ما استقام ان نبني عليه الجواب. وقد روي قال وقد روي اني لا انسى على النفي ولكني انسى فلان هو جاء الى رواية ما لك هذه التي رويت بلاغا في الموطأ اني - 01:06:42

لا انسى او انسى لاسن. قال هذه الرواية رويت بلفظ اني لا انسى ليس لا انسى لا انسى على النفي ولكني انسى فيستقيم تقرير القاضي عام لهذا الجواب الذي استحسنه. ان النبي عليه الصلاة والسلام نفى عن نفسه - 01:07:00

قصد النسيان لا وقوع النسيان. اني لا انساه يعني عمدا او لا انسب النفس الى النسيان الى نفسي. ولكني انسى لكن الحديث في روايته المحفوظة في لفظها ليست لا انسى بل لا انسى هذه واحدة. والثانية ان الحديث الرواية بلاغ في موطأ الامام مالك - 01:07:18

ولا تصح مرفوعة. نعم الله اليكم. قال رحمه الله وقد شك الراوي على رأي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان او

هنا وقيل بل للتقسيم وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه. ومرة يغلب على ذلك ويجبر عليه - 01:07:42
ليسن فلما سأله السائل بذلك اللفظ انكره وقال له كل ذلك لم يكن. وفي الرواية الاخرى لم انسى ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انسى حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة. ولكن الله نساني لاسن. طيب هذا - 01:08:07
ما قرره القاضي عياض رحمه الله تعالى وسيعقب عليه الشارح في ترجيحه لهذا الوجه الخامس الاخير. واعلم اعلم انه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لو حدث في الصلاة شيء - 01:08:28
انبأتكم به ولكن انما انا بشر انساك ما تنسون. فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض ما ذكره القاضي ما ذكره القاضي من انه صلى الله عليه وسلم انكر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله - 01:08:48
عليه وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث ابن مسعود مرتين. مرتين. في الاولى قال انسى والثانية قال واذا نسيتم فاذا يعني هذا يبدد الجواب باكمله ويقول لا الذي نفاه نسبة النسيان الى نفسه لا وقوع النسيان. طب هذا الحديث هو نسب النسيان الى الناس قال انسى كما تنسون. فاذا نسيت - 01:09:06
فهذا يبدد الجواب رأسا. نعم ما ذكره القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذي اعرفه فيه بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا - 01:09:29
وهذا نهي عن اضافة نسيت الى الاية. وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان الى الاية. النهي عن اضافته الى كل شيء فان الاية من كلام الله تعالى المعظم. ويقبح بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى - 01:09:46
وليس هذا المعنى موجودا في كل ما ينسب اليه النسيان. فلا يلزم مساواة مساواة غير الاية لها. هذا كلام سديد يعني رد على ترجيح القاضي عياض رحمه الله لهذا القول الخامس الاخير بامرين. الاول بثبوت الرواية الصحيحة عن رسول الله - 01:10:06
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه نسب النسيان الى نفسه خلاص قضي الامر والرد الثاني او الوجه الثاني من الرد ان المعنى الذي استشهد به القاضي عياض رحمه الله للحديث - 01:10:26
بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت قال انما هو في الرواية مخصوص بالقرآن. نسيت اية كذا. فاذا ورد النهي مخصصا بشيء لا يصح تعميمه على كل شيء. لان النهي عن الاخص او عن الخاص لا يستلزم النهي - 01:10:43
عن العام نعم الله اليكم. قال رحمه الله وعلى كل تقدير لو لم تظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون قول القائل نسيت - 01:10:59
الذي اضافه الى عدد الركعات داخلا تحت النهي فينكر والله اعلم ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن ذلك ان العصمة انما ثبتت في في الاخبار - 01:11:17
لله تعالى في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه المعجزة. واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان. هذا او معناه نصنف رحمه الله المسألة بهذا النقل الذي ابهم قائله قال ولما تكلم بعض المتأخرين - 01:11:34
وصرح به الحافظ العراقي في شرحه طرح التثريب وقال انه عبدالكريم بن عطاء الله الاسكندري قال وقد ابهمه الشيخ تقي الدين بقوله بعض المتأخرين فهو يعني ايضا توجيه بما قرره في ان التحقيق في مسألة العصمة في الاخبار عن الله في الاحكام وغيرها - 01:11:56
لانه هو الذي قامت عليه المعجزة. اما الامور الوجودية بوجود شيء فيقع بخلافه فيجوز عليه النسيان. قال هذا او معناه. هنا انتهى كلامه رحمه الله في القسم الاول من مباحث الفوائد المستنبطة من الحديث وهي متعلقة بالعقيدة او باصول الدين - 01:12:20
وهي مسألة العصمة. ولعلي اوجز ما يتعلق بها في تقرير العلماء كما تقدم في صدر المجلس. الايات الدالة كما يقول شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية الايات الدالة على نبوة الانبياء - 01:12:40
دلت على عصمتهم فيما يخبرون به عن الله الا يكون خبرهم الا حقا؟ قال وهذا معنى النبوة. وهو يتضمن ان الله ينبئه بالغيب. وانه ينبئ الناس بالغيب والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه. صلى الله عليهم جميعا وسلم. طيب - 01:12:58

هل هم معصومون من الكبائر؟ هذا باتفاق كما تقدم. وقوع الكبائر امر لا يجوز نسبته الى الانبياء. ولا يصح في ذلك حتى في الاسرائيليات المروية عن بعض الانبياء عليهم السلام فكل - 01:13:20

كل ذلك من الافتراء الذي نسبته بنو اسرائيل الى بعض الانبياء عليهم السلام وهم منه براء وهذا كما يقول شيخ الاسلام عصمة من الكبائر قول اكثر علماء الاسلام وجميع الطوائف وهو قول المفسرين والمحدثين والفقهاء - 01:13:37

قال بل لم ينقل عن السلف والائمة والصحابة والتابعين الا ما يوافق هذا القول. اما الصغائر فهي تنقسم الى قسمين المقصود بالصغائر كل ذنب او معصية لا تبلغ حد الكبيرة. الصغائر نوعان صغائر - 01:13:55

مخلة بالشرف. مسقطة قالوا كسرقة لقمة والتطفيف في الميزان. هذه وان كانت ذنوب وصغائر لكنها قادحة في شرف الانسان ذي المروءة في قومه. ماذا بالله عليكم لو كان رجلا محترما في المجتمع فضبط في السوق يسرق في شيء تافه - 01:14:12

ليس كبيرة لكنها مسقطة لمروءته قادحة في شرفه ومنزلته الصغائر القادحة في الشرف المخلة بالمروءة ايضا هي في مقام الانبياء ممتنعة. وهم معصومون منها لانها وان لم تكن كبائر فان مقام النبوة محفوظ - 01:14:33

بالتوقير والاجلال والله عز وجل عصمهم. بل هيأ له سبحانه وتعالى من قبل النبوة ما يساعد على حفظ الوقار لهم من ارهاق اصوات واحداث قبل الوحي وتبليغهم برسالة الله عز وجل - 01:14:53

ما عدا ذلك من الصغائر التي هي زلة او خطأ او ذنب من الصغائر فانه مما وقع فيه الخلاف فذهب الطوائف من الفقهاء والمحدثين من مختلف المذاهب الى القول بعصمة الانبياء من الذنوب مطلقا. وانه لا يجوز عليهم وقوع - 01:15:08

الذنب والخطأ والمعصية لان وقوع الذنب والخطأ والمعصية يترتب عليه مفسدتان. اولاهما اختلاط ذلك بالوحي الذي يبلغون به الامة. يعني ما الذي ستميز به الامة ان هذا الذي وقع خطأ او ذنبا - 01:15:30

من الدين او ليس من الدين سيختلط وسيكون هذا بابا للتأسي بهم وهذا الاشكال الثاني انهم ان الامم مأمورة بالتأسي بالانبياء عليهم السلام. فاذا جوزنا وقوع الذنوب والاخطاء والمعاصي فان امهم مأمورة - 01:15:47

بهم في ذلك كله. وهذا خلاف ما تقرر في نصوص الشريعة لكن الصحيح ايضا والراجح والذي عليه المحققون وذكره شيخ الاسلام نسبة الى الصحابة والتابعين الاجيال المتقدمة في الامة الذي لا يعرف عنهم القول بخلافه جواز وقوع الصغائر جملة على الانبياء - 01:16:04

عليهم السلام لكنها بقيود اولها الا تكون من الصغائر المخلة بالشرف والمروءة كما تقدم انفا ثانيها انه لا يقع منهم دوما وتكرارا بل يقع المرة او المرة النادرة او الفريدة او اليتيمة - 01:16:29

والثالث انهم لا يقرون عليها وليأتي الوحي بالاستدراك ولبيان الصواب. ويأتي العتب الالهي للانبياء عليهم السلام في تلك المواقف فيؤمن الاشكالان السابق ذكرهما كيف سيقع خطأ وتتأسى بهم الانبياء؟ لا الوحي جاء فاستدرك فبين - 01:16:49

سيختلط هذا بما يبلغونه من الدين ابدا جاء الوحي فبين المواقف هذا القول الذي يقوله شيخ الاسلام رحمه الله عن اكثر اهل التفسير والحديث والفقهاء قال بل لم ينقل عن السلف والائمة والصحابة والتابعين - 01:17:12

وتابعيهم الا ما يوافق هذا القول. وان القول بالعصمة المطلقة قول محدث في الامة. قال وانما احدثته رافضوا غلوا في ائمتهم كما يزعمون. فانهم جعلوا ائمتهم معصومين مطلقا من كل شيء. فقرروا هذا القول احداث - 01:17:28

في الامة على غير ما تقدم في القرون المفضلة والا فلم يكن هذا القول معهودا. وان هذا الذي تستقيم به الادلة. يعني اين تذهب من قول الله عز وجل في ايات في نسبة بعض الاخطاء الى - 01:17:48

عليهم السلام وعصى ادم ربه فغوى. موسى عليه السلام قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين. قال ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي. فغفر له انه هو الغفور الرحيم. قال الله عز وجل ايضا يا ايها النبي لما تحرم ما - 01:18:03

حل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قال الله عز وجل عن داوود عليه السلام فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب. في اسارى بدر ايضا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما ترون؟ قال ابو بكر يا نبي - 01:18:23

بنو العم والعشيرة نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام. فقال عليه الصلاة والسلام ما ترى يا ابن الخطاب قال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكن ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه - 01:18:43

تمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها قال كما في صحيح مسلم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ولم يهوى ما قلت. قال فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين - 01:19:03

وهما يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائي فقال عليه الصلاة والسلام ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه - 01:19:27

شجرة شجرة قريبة وانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة الله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا - 01:19:50

واتقوا الله ان الله غفور رحيم وكذا باقي الامثلة التي تدل على ذلك كله. يقول شيخ الاسلام رحمه الله وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء ان الانبياء غير معصومين عن الاقرار على الصغائر. ولا يقرون عليها ولا يقولون انها لا تقع بحال - 01:20:10

فرق بين ان تقول انه قد يقع منهم سهوا بعض الاخطاء ولا يقرون عليه وبين ان تقول لا ما يقع منهم خطأ فمن ذهب الى القول بالعصمة مطلقا تكلف في الاجابات عن كل تلك الادلة - 01:20:30

كل دليل فيه عصى ادم ربه فغوى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب. وغيرها من الايات يأتي باجابات متكلفة زوال الاشكال قال رحمه الله واول من نقل عنهم من طوائف الامة القول بالعصمة مطلقا واعظمهم قولا لذلك الرافظة. فانهم يقولون - 01:20:47

بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل. وقلت لك ان الاشكال في القول بتجويز وقوع الذنوب او الصغائر بالقيود المتقدمة اشكالا او شبهتان. الاول التأسي بهم وان الله امر بالاتباع بهم. وهذا يستلزم اتباعهم في كل ما يصدر - 01:21:09

عنهم وانه لو جوزنا وقوع الانبياء في المعصية او الذنب او الصغيرة لحصل التناقض لانه يجتمع فيهم التأسي مع وجود شيء من المخالفة الشرعية وهذه شبهة صحيحة لو كانوا لا يقرون لو كانوا يقرون على ما يقع منهم من ذنوب - 01:21:32

او اخطاء او نقص او سهو لكنه كما قلنا فان الله عز وجل ينبه رسله ويوفقهم الى التوبة ويتوب عليهم سبحانه. وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى - 01:21:52

موسى عليه السلام قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين. اراد الله عز وجل لانبيائه تلك المقامات ليزيد رفعتهم ودرجتهم فلن تصوروا ان هذا من القدح في مقام النبوة بشيء. وهذه الشبهة الثانية وقوع الذنوب او الاخطاء على هذا النحو ليس قدحا في كمالات - 01:22:09

الانبياء. صحيح انه يكون قدحا لو كان ذنبا بقي في حق احدهم عليهم السلام ذنبا وخطيئة وحاشاهم كيف والله قد اخبر بتوبته عليهم. والله عز وجل قد رفع قدرهم بذكر ذلك - 01:22:29

فقال فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وموسى عليه السلام قال فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم والله عز وجل يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر - 01:22:46

قال ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك فكل تلك الشواهد ما اثبتها القرآن الا رفعة لمقامات الانبياء عليهم السلام. والعبد في العامة في عامة احواله. اذا صدق في توبته يكون في - 01:23:02

حالي خيرا منه قبل الوقوع في المعصية. فما بالك بالانبياء عليهم السلام الذين رفع الله اقدارهم واعلى شأنهم بين اممهم. فالله عز وجل عصمهم من البقاء على الذنوب او الاصرار عليها او عدم التوبة منها. وهم مع كمالهم بعد تلك المواقف التي حكاها الله عنهم - 01:23:17

اكمل مما كانوا. فهذا كله لا اشكال فيه ويبقى اخيرا ان الخطأ في الامور الدنيوية كما تقدم في حديث تعبير النخل مما يجوز وقوعه

ولا قدح فيه والصريح قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به - 01:23:37
واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر. فيستقيموا بذلك ما تقررت به الادلة وما نسب الى عامة المحققين في الامة والله تعالى اعلم الله اليكم قال رحمه الله واما البحث المتعلق باصول الفقه - 01:23:57
فان بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواتب من حيث ان من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين. وفي هذا بحث نختم بهذه الفائدة وهي ثاني محاور فوائد هذا الحديث وهو المتعلق باصول - 01:24:16
فقهي واما جل ما يبقى من شرح المصنف رحمه الله على الحديث والذي نرجئه للمجلس القادم فالفوائد المستنبطة والمباحث المتعددة بالفقه قال هنا البحث المتعلق باصول الفقه يعني من هذا الحديث - 01:24:36
مسألة يذكرها الاصوليون وهي الترجيح بكثرة الرواة مشاهدها في القصة ايوة ان ان ذا اليدين لما تكلم يا رسول الله كثرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم انس ولم تقصى ثم قال - 01:24:53
كما يقول ذو اليدين فلما قالوا نعم رجح قوله بكثرة من شهد له ولما اختلف الاصوليون والمحدثون على حد سواء في مسألة الترجيح بكثرة الرؤى يعني عند تعارض الخبرين او الحديثين او الروايتين فان مما يرجح رواية على اخرى في مقام الترجيح كثرة الرواة - 01:25:13
فالحديث الذي يكون رواته اكثر يكون راجحا على ما كان اقل رواة. وهي مسألة قال بها الجمهور الا الحنفية. الحنفية يخالفون ولا يرون الترجيح بكثرة الرواة مرجحا معتبرا. ولا يرون الترجيح الا بمرجح مستقل. يقول اما كثرة الرواة يعني حديثنا يروي - 01:25:37
في ثلاثة او عشرة والحديث المخالف يرويه اثنان الجمهور يقولون الذي رواه العشرة اولى بالترجيح عند التعارف. والحنفية يقولون لا مدخل للترجيح بكثرة الرواة. ويجعلون ذلك بمثابة الشهود عند القاضي في القضاء - 01:25:59
لو اختصم اثنان القاضي كم كم شاهدا يطلب؟ يطلب شاهدين. فلو ان احد الخصمين جاء بشاهدين والثاني جاء باربعة. هل يرجح القاضي قول من استشهد اربعة؟ الجواب لا. لان الحكم يتقرر باثنين فما زاد فلا عبرة به ولا اثر - 01:26:16
فقاس الحنفية الرواية على الشهادة. وقولهم لعله يكون مرجوحا في مقابل قول الجمهور مما استدل به الجمهور على مشروعية الترجيح بكثرة الرواة هذا الحديث. قال الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:26:37
جعل كثرة من ينقل الخبر او يؤكده مرجحا في الاول لما قال ذو اليدين قصرت الصلاة من نسيت قال لم انس ولم تقصر وكان عليه الصلاة والسلام معتقدا ما في ظنه جازما به. فلما اكد له غير واحد كلام ذي اليدين - 01:26:55
هذا ايضا في ما غلب على ظنه فتراجع فقام فصلى. قالوا الترجيح بكثرة الرواة لان النبي عليه الصلاة والسلام طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين. قال رحمه الله وفي هذا بحث - 01:27:16
يعني هذا ليس استدلالا وجيها مكتملا على مسألة الترجيح بكثرة رواه. وطوى المسألة وما اراد التوغل فيها واكتفى اشارة لان البحث الذي اشار اليه هل هو عدم قبوله صلى الله عليه وسلم بخبر ذي اليدين ابتداء فيدخلك في اشكال اخر اذا هو عدم - 01:27:33
قبول خبر الواحد العدل. ذو اليدين عدل وثقة. هل هو شك في قوله رفضه؟ فاذا كان كذلك فهو تأييد لقول المعتزلة عدم قبول رواية بديل واحد ولو كان عدلا هو ما ما رفض - 01:27:53
ووثق وقبل كلامه لكنه اراد عليه الصلاة والسلام تقوية هذا الظن الذي وقع في مقابل ما كان يعتقد صلى الله عليه وسلم بما كان مخالفا وعلى كل حال فهذا ليس استدلالا مستقلا. ايضا مما يتعلق بهذا الحديث من مباحث اصول الفقه وادلتها - 01:28:07
كما يقول ابن الملقن رحمه الله العمل بالاستصحاب اخذ ايضا تطبيقا من الصحابة في هذا الحديث. والاستصحاب احد الادلة ومما يستشهد على مشروعية الاستدلال بدليل الاستصحاب التطبيق العملي من الصحابة الذي اقرهم عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام. اين الاستصحاب؟ قال اولا سرعان الناس الذين - 01:28:28

خرجوا من المسجد اعمل الظاهر جريا على الغالب من افعاله صلى الله عليه وسلم. وانها للتشريع. ليش خرجوا؟ ما سألوا استصحبوا ان كل شيء يفعله صلى الله عليه وسلم صحيح وحي ودين. قال هذا استصحاب - 01:28:55

فلم يجعلوا الموقف الذي في ظاهره مخالف لما تقرر عندهم ما جعلوه معارظا. اعملوا الظاهر جريا على الغالب. قال هذا تطبيق عملي فعله السرعان الذين خرجوا من المسجد قال وذو اليدين استصحب العكس - 01:29:17

بقاء حكم الصلاة فسأله ان الاصل بقاء الصلاة اربع ركعات فلما ظهر خلاف ذلك سأل السرعان او السرعان الذين خرجوا استصحبوا الظاهر. وهو ان افعاله للتشريع ذو اليدين استصحب الاصل وهو - 01:29:36

ان الاصل بقاء الصلاة اربع ركعات فجاء فسأل قصرت ام نسيت. قال والذين سكتوا تعارض عندهم الاصل والظاهر الاصل ان الصلاة اربع ركعات والظاهر ان فعله للتشريع فلما تعارض لم يجزموا بالقصد ولم يستفهموا مع علمهم ان - 01:30:01

انه لا يقر على خطأ صلى الله عليه واله وسلم. وبقية شرح المصلي رحمه الله نأتي عليه تباعا في مجلسنا المقبل ان شاء الله تعالى اللهم فقهنا في الدين وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين نسألك يا ربي من - 01:30:20

فواتح الخير وخواتمه وجوامعه واوله واخره. وظاهره وباطنه ونسألك الدرجات العلى من الجنة. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا ما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. واجعل ما علمتناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم ارحم علماءنا واكرم نزلهم وارفع اقدامهم - 01:30:40

اللهم اسلك بنا سبيلهم وتقبل منا ومنهم انك انت الجواد الكريم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:31:00